



اسم المقال: الشروط الموضوعية لصحة الإقرار بالجريمة في القانون العراقي ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية

اسم الكاتب: م.د. احمد زهير عبد الامير

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9765>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 00:33 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 15- Issue 2- September.
2025

المجلد ١٥- العدد ٢ - ايلول ٢٠٢٥

Objective conditions for the validity of a confession in a crime in Iraqi law and a comparison with the provisions of Islamic law

¹ Ahmed Zuhair Abdul Amir

Ministry of Education / Karbala Education / Assistant Legal Advisor

Abstract:

Confession evidence is one of the oldest and most important means of proof in various legal systems. It is one of the pieces of evidence relied upon by the judicial system to prove a crime and achieve justice and equality. A confession is the accused's admission of having committed a crime. It is considered strong evidence, but in some cases, it must be supported by other evidence to ensure justice and prevent the exploitation of the judicial system. On the other hand, Islamic law considers confession one of the strongest forms of evidence of a crime, but it sets precise conditions to ensure that the confession is truthful and free from any suspicion. Sharia law requires that the confessor be an adult of sound mind, and that the confession be made of free will and without any form of coercion, in order to achieve justice and guarantee individual rights. This research was conducted descriptively and analytically using a comparative approach. This research aims to study the legal conditions for confession to a crime under Iraqi law and compare them with the conditions applicable in Islamic law. Under Iraqi law, the legal conditions for confessing to a crime are set within a strict framework to ensure its validity and reliability. The confession must be voluntary, free from any coercion or pressure, and issued by a person of full legal capacity.

1: Email:

ahmedsltany777@gmail.com

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.160796.1535>

Submitted: 20/5/2025

Accepted: 12/6/2025

Published: 1/9/2025

Keywords:

confession to a crime
legal conditions
confession conditions
effects of confession
Iraqi law
Islamic law.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الشروط الموضوعية لصحة الإقرار بالجريمة في القانون العراقي ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية

١ م.د. احمد زهير عبد الامير

١ وزارة التربية /تربية كربلاء / مستشار قانوني مساعد

الملخص:

تعد أدلة الإقرار من أقدم وأهم وسائل الإثبات في الأنظمة القانونية المختلفة من الأدلة التي يعتمد عليها النظام القضائي في إثبات الجريمة وتحقيق العدالة والمساواة. الإقرار هو اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة، ويُعتبر دليلاً قوياً ولكن يجب أن يكون مدعوماً بأدلة أخرى في بعض الحالات لضمان تحقيق العدالة ومنع استغلال النظام القضائي. على الجانب الآخر، تعتبر الشريعة الإسلامية الإقرار من أقوى الأدلة على ارتكاب الجريمة، لكنها تضع شروطاً دقيقة لضمان أن يكون الإقرار صادقاً وخالياً من أي شبهات. فالشريعة تشترط أن يكون المقر بالغاً عاقلاً، وأن يكون الإقرار صادراً عن إرادة حرة ودون أي نوع من الإكراه، وذلك لتحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد. تم إجراء هذا البحث وصفيًا وتحليليًا بمنهج مقارنة يهدف هذا البحث إلى دراسة الشروط القانونية للإقرار بالجريمة في القانون العراقي ومقارنتها بالشروط المعمول بها في الشريعة الإسلامية. في القانون العراقي، تُحدد الشروط القانونية للإقرار بالجريمة ضمن إطار صارم لضمان صحة الإقرار وموثوقيته، حيث يجب أن يكون الإقرار طوعياً وخالياً من أي إكراه أو ضغط، وأن يصدر عن شخص كامل الأهلية القانونية.

الكلمات المفتاحية: الإقرار بالجريمة، شروط القانونية، شروط الإقرار، آثار الإقرار، القانون العراقي، الشريعة الإسلامية.

المقدمة

لكل دليل يُقدّم في الدعوى الجزائية قواعد قانونية وضوابط موضوعية تنظم الاعتماد عليه، وتكسبه القيمة الثبوتية اللازمة أمام القضاء. وتستند هذه القواعد في جزء منها إلى النصوص القانونية، وفي جزء آخر إلى الاجتهاد القضائي والفقه، بما يفيد سلطة القاضي ويضمن احترام حقوق الإنسان وصون كرامته، وهي مبادئ أكدتها الدساتير كافة. ويُعد الإقرار من أبرز هذه الأدلة، غير أن قبوله كدليل يُحتّم توافر شروط موضوعية دقيقة، في مقدمتها: أن يكون صادراً عن متهم منسوب إليه الفعل الجرمي، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الإجرائية من حيث الإدراك والتمييز، بما يمكنه من استيعاب طبيعة الإقرار وآثاره القانونية.

كما يجب أن يصدر الإقرار في مجلس القضاء، وبطريقة خالية من أي تأثير خارجي كالإكراه أو الإغراء أو التهديد، وأن يُعبّر عن إرادة حرة ونزيهة، وأن يكون صريحاً لا يشوبه غموض أو يحتمل التأويل. ومن أبرز الشروط التي توضع لصحة الإقرار: أهلية المقر، وصراحة الإقرار، وصدوره أمام جهة قضائية، وكونه ناتجاً عن إرادة حرة، فضلاً عن استناده إلى إجراءات قانونية صحيحة. وقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للإقرار، فذهب اتجاه إلى اعتباره تصرفاً قانونياً، نظراً لاتجاه إرادة المقر نحو إحداث أثر قانوني معين. في حين ذهب رأي آخر إلى اعتباره عملاً قانونياً، كون نتائجه القانونية تترتب مباشرةً بموجب القانون، بصرف النظر عن إرادة المقر. ووفق هذا الاتجاه، فإن دور الإرادة في الإقرار يقتصر على قيام العمل ذاته، دون أن تكون لها سلطة في إنشاء آثاره، بخلاف التصرفات القانونية التي يكون للإرادة فيها دور أصيل في تحديد الأثر القانوني المترتب عليها.

أولاً: أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من تسليطه الضوء على الشروط الموضوعية للإقرار بالجريمة في القانون العراقي، ومدى انسجام هذه الشروط مع ما قرره الشريعة الإسلامية من قواعد وضوابط. وتتجلى هذه الأهمية في الجوانب الآتية:

١. يساهم البحث في توضيح الأسس القانونية والشرعية التي تحكم الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات، مما يتيح فهماً أدق لطبيعة هذا الدليل وحدوده، ويعزز من دقة التفسير والتطبيق القضائي.
٢. يوفر البحث أرضية علمية لمراجعة التشريعات العراقية ذات الصلة بالإقرار، من خلال تحليل مواطن القوة والقصور فيها، واقتراح سبل التطوير بما يخدم مبدأ العدالة ويوفر ضمانات قانونية أقوى للمتهم.
٣. يبرز البحث التفاعل بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، من خلال دراسة نقاط الاتفاق والافتراق في شروط الإقرار، وهو ما يساهم في تعزيز التكامل بين النظامين القانوني والشرعي.
٤. يعالج البحث جانباً مهماً من جوانب العدالة الجنائية، متمثلاً في مدى مشروعية الأدلة، وضمان عدم استخدامها بشكل تعسفي يمس بحرية الفرد وحقوقه المكفولة قانوناً وشرعاً.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل المشكلة الرئيسية لهذا البحث في دراسة وتحليل الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الإقرار في الجرائم، كما وردت في القانون العراقي، ومدى انسجامها أو تعارضها مع

ما أقرته الشريعة الإسلامية من ضوابط في هذا المجال. وتتطوي هذه المشكلة على عدد من الأسئلة الجوهرية التي يسعى البحث للإجابة عنها، ومنها:

١. ما الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الإقرار كدليل إثبات في كل من القانون العراقي والشريعة الإسلامية؟
٢. ما الشروط القانونية والشرعية التي يجب توافرها لقبول الإقرار كدليل صحيح على ارتكاب الجريمة؟
٣. إلى أي مدى تتطابق أو تختلف الشروط الموضوعية في كلا النظامين، وما مدى إمكانية المواءمة بينهما؟
٤. ما الدور الذي تلعبه الظروف الاجتماعية والثقافية في تشكيل مفهوم الإقرار بالجريمة، وكيف تنعكس هذه العوامل على الممارسة القضائية؟
٥. ما التحديات التي تواجه القضاء العراقي في تقييم الإقرار كدليل، وما التطورات التشريعية المحتملة لضمان تحقيق العدالة والشرعية؟

ثالثاً: فرضيات البحث

تقوم الفرضية الأساسية لهذا البحث على أن الإقرار يُعد من الأدلة المعتمدة في كل من القانون العراقي والشريعة الإسلامية، وقد منحت النصوص في النظامين القاضي سلطة تقديرية في قبول الإقرار كدليل إثبات، شريطة التحقق من الشروط الموضوعية اللازمة لصحته. فعلى الرغم من وضوح هذه الشروط في كلا النظامين، إلا أن سلطة القاضي في تقدير مدى توافرها تظل قائمة، شأنها في ذلك شأن الشهادة، التي اشترط فيها البلوغ والعقل وحددت لها عدداً معيناً من الشهود بحسب طبيعة الجريمة. وفيما يتعلق بالقانون العراقي، فلا يُعد الإقرار دليلاً صحيحاً إلا إذا تعلق بفعل يجرمه القانون، وتم ارتكابه من قبل فاعل يتمتع بالأهلية القانونية، سواء كان الفعل قد ارتكب عمداً أو نتيجة إهمال.

رابعاً: منهجية البحث

اتبعت البحث المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعتمد على وصف الظاهرة محل الدراسة وتحليل عناصرها وأبعادها، مع إجراء مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية فيما يخص الشروط الموضوعية لصحة الإقرار بالجريمة. وقد تم الاستعانة بالمصادر التشريعية، والكتب الفقهية، والأبحاث العلمية، بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية في العراق، لتوفير قاعدة معرفية متينة تدعم نتائج البحث.

خامساً: أهداف البحث : يهدف البحث إلى:

١. تحديد الشروط الموضوعية لصحة الإقرار في القانون العراقي والشريعة الإسلامية
٢. مقارنة هذه الشروط بين القانون والشريعة الإسلامية وتبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.
٣. اقتراح توصيات لتطوير التشريع وتحسين تطبيق الإقرار كدليل.

سادساً: خطة البحث

نقسم البحث الى مبحثين وكل مبحث مطلبين نتناول في المبحث الاول مفهوم الاقرار وشروطه في المطلب الاول مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الاسلامية وفي المطلب الثاني الشروط بان يكون المقر متهم بارتكاب جريمة اي يتم بحث الشروط الموضوعية والشكلية للاقرار وفي المبحث الثاني تناول الباحث في المطلب الاول منه صور الاقرار وفي المطلب الثاني الاكراه المادي والمعنوي

I. المبحث الأول**مفهوم الاقرار والشروط التي يجب توافرها في المقر**

يُعد الإقرار من أقوى الأدلة التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في الإثبات الجنائي، وفي هذا المبحث نتناول مفهوم الاقرار لغة واصطلاحاً ومن من صور فقهي وقانوني في المطلب الاول والى شروطه بتوافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تتعلق بالمقر نفسه. وقد أولى كل من القانون العراقي والشريعة الإسلامية أهمية خاصة لهذه الشروط؛ ضماناً لصحة الإقرار وسلامته من العيوب التي قد تشوبه، سواء من جهة الأهلية أو من جهة صلة المقر بالفعل الإجرامي محل الإقرار. ومن ثمّ، نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

I.أ. المطلب الاول

نقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول نبحت به عن تعريف الاقرار لغة واصطلاحاً ومن منظور فقهي وقانوني بشكل موجز وفي الفرع الثاني نتناول شروط الاقرار التي تتعلق بالمقر نفسه .

I.١. الفرع الاول

مفهوم الاقرار لغة واصطلاحاً .

ولاً: الإقرار في اللغة

الإقرار لغة مأخوذ من الجذر (قَرَّ)، وهو يدلّ على الثبات واللزوم، ومنه قول العرب "قَرَّ الشيء يقرّ قراراً وقروراً" إذا ثبت ولزم موضعه. والإقرار بالحق: هو الاعتراف به، أي أن يُثبت الشخص أمراً على نفسه، سواء أكان هذا الأمر خيراً أم شراً، حقاً أم التزاماً. قال ابن فارس: "القاف والراء أصل صحيح يدل على ثبات الشيء ولزومه، ومنه أخذ الإقرار، لأنه إثبات الشيء على النفس^(١). وذكر الزبيدي في تاج العروس: "أقرّ بالشيء: أي أثبته، وأقرّ بالحق: اعترف به، وأقرّ الرجلُ الضيفَ: أنزله في منزله، فاستقرّ به"^(٢). وبالتالي، فالمعنى اللغوي للإقرار يشير إلى إثبات الإنسان لأمرٍ ما على نفسه، وهو ضد الإنكار والجحود، ويُفهم من السياق أنه يتعلق غالباً باعتراف الشخص بحق للغير عليه.

ثانياً: الإقرار في الاصطلاح الفقهي

تعددت تعريفات الفقهاء للإقرار، وإن كانت تصب جميعها في إطار معنى الاعتراف الإرادي بما يوجب حقاً للغير على النفس، وتتضمن هذه التعاريف العناصر الأساسية للإقرار: الصدور، الاعتراف، والحق الثابت للغير.

١. عند فقهاء الإمامية: يعرفه العلامة الحلي بأنه: "إخبار الإنسان عن حق ثابت عليه لغيره"^(٣). وهذا التعريف يتسم بالإيجاز، ويبين أن الإقرار لا يكون إلا على النفس، ولا يُعد إقراراً أن يثبت الإنسان حقاً على غيره.
٢. عند فقهاء الحنفية: قال السرخسي: "الإقرار إخبار بحق لازم، يُرتب على نفسه ويثبت لغيره"^(٤).

أي أن الإقرار لا يكون إلا بإثبات شيء مستقر على النفس، وأن يكون هذا الإقرار صريحاً لا غموض فيه.

(١) احمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩)، ج٥، ص٢٧.

(٢) مرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية، ٢٠٠١)، ج١٩، ص١٣٤.

(٣) الحسن ، بن يوسف بن علي، العلامة الحلي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، (مؤسسة آل البيت، ١٩٩٣)، ج٣، ص٣٣٦.

(٤) محمد بن احمد بن ابي سهل، السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣)، ج١٢، ص٨٣.

٣. **عند المالكية:** يقول ابن رشد في "بداية المجتهد": "الإقرار هو اعتراف المكلف بحق غيره عليه"^(١). وهو تعريف يُبرز جانب الالتزام الشخصي، كما يوضح أن الإقرار لا يكون إلا من شخص مكلف، لأن غير المكلف لا يترتب على أقواله أثر قانوني أو شرعي.

٤. **عند الشافعية والحنابلة:** قال النووي في "روضة الطالبين": "هو إخبار بحق لغيره على نفسه"^(٢)، وهو ذات التعريف الذي تبناه ابن قدامة في "المغني". وبذلك يتضح اتفاق الفقهاء من مختلف المذاهب على أن الإقرار صادر من شخص مكلف بحق للغير على نفسه، يصدر عن إرادة حرة.

ثالثاً: الإقرار في الاصطلاح القانوني. في القانون، يُعد الإقرار من الأدلة القاطعة التي تعتمدها المحاكم في الإثبات، ويُشترط فيه أن يكون واضحاً، صادراً عن إرادة حرة، وأمام جهة ذات صفة قضائية. وقد عرفه القانون المدني العراقي في المادة (١١٢٨) بأنه: "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى وتتعلق بها"^(٣). ويتضح من هذا التعريف أن الإقرار في القانون المدني يتسم بخصائص محددة: يجب أن يكون صادراً من الخصم نفسه. يتم أمام القضاء، أي في إطار رسمي. يتعلق بالدعوى، فلا يُعتمد بالإقرار إذا كان بشأن واقعة لا صلة لها بالنزاع. يُعد دليلاً قاطعاً على ثبوت الحق، ما لم يثبت أنه صدر عن غلط أو إكراه. أما في الفقه القانوني، فقد عرفه عبد الرزاق السنهوري بقوله:

"الإقرار هو اعتراف شخص بحق للغير عليه، يصدر عنه بمحض إرادته أمام القضاء، ويكون الغرض منه إنهاء النزاع"^(٤). ويُنظر إلى الإقرار في القانون على أنه تصرف قانوني من جانب واحد، له طبيعة مزدوجة: فهو من جهة يُعد عملاً قانونياً، ومن جهة أخرى يُعد دليلاً للإثبات.

الخلاصة إن الإقرار من أقدم وسائل الإثبات وأشدّها أثراً، سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية. وقد اتفقت تعاريف الفقهاء والقانونيين على كونه اعترافاً صريحاً صادراً عن إرادة حرة بحق ثابت للغير على النفس، ولهذا يُعد من الأدلة القاطعة التي يمكن أن تُنتهي الخصومة القضائية بمجرد ثبوته.

(١) محمد، بن احمد، ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (دار الفكر، ٢٠٠٤)، ج ٢، ص ٤٢٨.
 (٢) يحيى بن شرف، النووي، *روضة الطالبين*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦)، ج ١٢، ص ١٦٢.
 (٣) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة ١١٢٨.
 (٤) عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء الثاني، (دار النهضة العربية، ١٩٦٤)، ص ٣٩٢.

I.٢.١. الفرع الثاني

شروط أهلية المقر في القانون العراقي والشريعة الإسلامية

إن الإقرار باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات في القضايا الجنائية، لا يكون صحيحاً ومُرتباً لآثاره القانونية إلا إذا صدر عن شخص تتوافر فيه شروط معينة تجعل من إقراره دالاً على الحقيقة، ومقبولاً أمام القضاء. وقد اهتم كل من القانون العراقي والشريعة الإسلامية بتحديد شروط أهلية المقر، لما لهذا البيان من أثر في مدى حجية الإقرار في الإثبات.

أولاً : البلوغ في القانون العراقي والشريعة الإسلامية

يُعدّ البلوغ من الشروط الجوهرية لأهلية المقر في الشريعة الإسلامية عامة، وفي القانون العراقي على وجه الخصوص. وقد أولت الشريعة هذا الشرط أهمية كبيرة باعتباره مرحلة انتقالية في حياة الإنسان يُصبح فيها مكلفاً ومسؤولاً عن أقواله وأفعاله، ومنها الإقرار باعتباره حجة قاصرة لا تثبت إلا من أهلها.

في القانون العراقي:

لم ينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ صراحةً على سنّ البلوغ المطلوب لصحة الإقرار، إلا أنّ فحوى النصوص القانونية، خصوصاً المادة (١٢٣) التي تشترط أن يكون المتهم مميزاً عاقلاً، تفيد أن الإقرار لا يُعتد به ما لم يكن صادراً عن شخص متمتع بالإدراك القانوني الكامل. ويُفهم من ذلك أن من لم يبلغ سن الرشد القانوني (١٨ عاماً وفقاً للمادة ١٠٦ من القانون المدني العراقي) لا يُعدّ أهلاً لإصدار إقرار جنائي يُرتب أثراً قانونياً، ما لم يكن بحضور وليه أو تحت رقابة قضائية صارمة^(١) وكذلك يعفى القاصر الذي لم يبلغ سن السابعة من المسؤولية الجنائية، حيث يفترض الشارع عدم وجود التمييز وهذا ما يؤكده المشرع العراقي في قانون العقوبات كما نصت المادة (٦٤) على أنه: (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابقة من عمره)^(٢). أما اقرار القاصر الذي تجاوز عمره على سبع سنين، فللقاضي هو الذي يقرر مدى فهم الصغير للأمور، وإدراكه ماهي الافعال التي تصدر منه وعواقبها وعلى هذا التقدير يأخذ به الاقرار او أستبعاده^(٣).

(١) عبد القادر عمر، الشرح العملي لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، (بغداد: دار الثقافة للنشر، ٢٠١٧)، ص ١٥١.

(٢) . انظر المادة (٦٤)، من قانون العقوبات العراقي .

(٣) الملا، إقرار المتهم: ص ٤٩ .

أن التحقق من حالة المتهم الصغير متروك كله للمحكمة، فإن تحققت من ذلك بنفسها فقد أناط بها الشارع تحصيله من التحقيق الذي تجريه بنفسها أو من أوراق الدعوى، وكان لها أن تكتفي بذلك دون معقب عليها. (١) إلا أن هذا الاتجاه خاطيء، إذ من حق المتهم أن يدافع عن نفسه ويكذب في سبيل ذلك، بل ويرتكب جرائم التزوير.

في الشريعة الإسلامية:

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية من المذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، والحنبلي) على أن الإقرار لا يُعتد به شرعاً ما لم يصدر من شخص بالغ، حيث يُعدّ البلوغ شرطاً لازماً لقيام المسؤولية الشرعية. وقد حدّدت هذه المذاهب علامات البلوغ ب: الإنزال، نبات شعر العانة، والاحتلام، وتقدير السن حال غياب العلامات. واختلفوا في تحديد السن، فذهب جمهورهم إلى أن البلوغ يتحقق بإتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى مع اختلاف طفيف بين المذاهب. (٢)

أما فقهاء الشيعة الإمامية، فقد ذهبوا إلى أن سنّ البلوغ في الذكر هو خمس عشرة سنة قمرية، وفي الأنثى تسع سنوات قمرية، مستندين في ذلك إلى الروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت، معتبرين أن الإقرار لا يُعتد به شرعاً في الحدود والقصاص إلا إذا كان المقر بالغاً عاقلًا مختارًا. (٣) وقد نصّ الشيخ الطوسي على أن "البلوغ في الذكر يكون بأحد ثلاثة: الإنزال، نبات الشعر، أو بلوغ خمس عشرة سنة، وفي الجارية بتسع سنين (٤). وأكد العلامة الحلي ذات المعايير مبيّناً أثرها في ثبوت المسؤولية الشرعية. (٥) وقد اتفقت جميع المذاهب، بما فيها الإمامية، على أن إقرار الصبي غير البالغ غير ملزم شرعاً في الجنایات والحدود، ولا يُعتد به حتى لو كان مميزاً. وإنما يُعمل بإقراره في الحقوق المالية إذا كان مأذوناً من وليه، وكان إقراره موافقاً لمصلحته. (٦)

(١) ابراهيم محمد إبراهيم، "النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٦)، ص ٨٧

(٢) موفق الدين، عبد الله بن أحمد، بن قدامة، المعنى، (بيروت: دار الفكر، ط ١)، ١٩٩٢، ج ١٢، ص ٢٠.

(٣) السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، ج ١، (بيروت: دار الزهراء للطباعة والنشر، ط ٢، ١٩٩٣)، ص ٤٧

(٤) محمد بن الحسن الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩٠)، ص ٢٨١.

(٥) الحسن بن يوسف الحلي، تنكرة الفقهاء، (قم: تحقيق مؤسسة آل البيت، ط ١، ١٩٩٤)، ج ٢، ص ١٦٤.

(٦) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، (مطبعة دار الكتب الإسلامية، ط ٢، ١٩٨١)، ج ٣٣، ص ١٤٥.

ويستند الفقهاء المسلمون عمومًا إلى الحديث النبوي الشريف: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم"...، دلالةً على انتفاء المسؤولية الشرعية، وبالتالي بطلان الآثار القانونية المترتبة على أقوال الصبي، ومنها الإقرار.

ثانياً : العقل في القانون العراقي والشريعة الاسلامية

أولاً: في القانون العراقي

يُعدّ العقل أحد الشروط الجوهرية لصحة أي تصرف قانوني، وبالأخص الإقرار في المسائل الجنائية، لما له من أثر مباشر على تقرير المسؤولية الجنائية بحق المُقر. إن التشريعات العراقية لم تورد تعريفاً صريحاً للعقل كشرط في الإقرار، إلا أن المشرع أفصح عن ضرورته من خلال النصوص التي تستوجب سلامة القوى العقلية للمُتهم قبل أي استجواب أو إجراء قضائي، كما ورد في المادة (١/١٢٣) (من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي تنص على أن: "يستجوب قاضي التحقيق المتهم المقبوض عليه فوراً إذا كان حاضراً أو خلال أربع وعشرين ساعة إذا لم يكن كذلك، بعد التأكد من شخصيته وسلامة قواه العقلية"...) (١).

ويدل هذا النص بوضوح على أن التحقق من السلامة العقلية للمتهم شرط سابق وأساسي في مشروعية الاستجواب أو قبول الإقرار. فالإقرار الصادر عن شخص يعاني من اضطرابات عقلية (دائمة أو مؤقتة) يُعدّ باطلاً من الناحية القانونية، نظراً لعدم توافر الإدراك الكامل بأثر الإقرار، ومخالفة ذلك يُعدّ إخلالاً بضمانات المحاكمة العادلة.

وقد بيّنت المادة (٦٠) (من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، أن من يكون في حالة فقدان كلي للإدراك أو الإرادة لا يُسأل جزائياً عن أفعاله، ما يدل ضمناً على أن الشخص الذي لا يُسأل عن جريمته لا يُعدّ بإقراره بشأنها. (٢) وقد اشترطت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قراراتها ضرورة وجود تقرير طبي رسمي يؤكد سلامة القوى العقلية للمتهم، لا سيما في القضايا الجنائية الكبرى أو عند الطعن بصحة الإقرار، وفي حال ثبوت إصابته بمرض نفسي أو عقلي يُعرض المتهم على لجنة طبية مختصة لتقييم حالته العقلية وقت ارتكاب الفعل ووقت الإقرار. ويؤكد الفقه القانوني العراقي على أن الجنون أو الاعتلال العقلي لا يُشترط فيه أن يكون دائماً، بل يكفي أن يكون المتهم في حالة فقدان الوعي أو الإدراك عند

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة (١/١٢٣).

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة (٦٠).

صدور الإقرار، ليفقد ذلك الإقرار حجيته، لأن المشروعية الإجرائية تتطلب أن يكون المتهم قادرًا على تفهم سلوكه وأثاره القانونية.^(١)

ثانيًا: في الشريعة الإسلامية

أجمعت المذاهب الإسلامية على أن العقل هو مناط التكليف، فلا يصح الإقرار من المجنون أو المعتوه أو من كان في حالة سكر أو فقدان للوعي، استنادًا إلى الحديث الشريف الذي رواه أبو داود وغيره:

"رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"^(٢).

وقد اعتبر الفقهاء أن الإقرار من التصرفات القولية التي يشترط فيها الإدراك، ومن ثم فإن المجنون أو من في حكمه لا يُعْتَدُ بإقراره في الحدود أو القصاص أو الأموال. المذهب الحنفي يرى أن المجنون لا يُؤاخذ بإقراره، ولا يثبت عليه شيء، سواء في حال الجنون المطلق أو المتقطع، إلا إذا صدر منه الإقرار في حالة الإفاقة التامة.^(٣) المذهب المالكي يؤكد أن العقل شرط لصحة الإقرار، ويرى أن حتى من به وسواس أو اضطراب ذهني لا يُعْتَدُ بإقراره إذا كان في غير حالته المستقرة.^(٤) المذهب الشافعي: شدد على عدم قبول الإقرار من مجنون أو سكران، لأنهما فاقدوا الإدراك، وهو شرط لقيام الإرادة الشرعية.^(٥) المذهب الحنبلي: ذهب إلى أن الإقرار لا يصح إلا من عاقل بالغ، لأن المجنون لا يُؤاخذ شرعًا، ولا تترتب على أقواله أية آثار.^(٦)

رأي فقهاء الشيعة الإمامية: ذهب فقهاء الإمامية إلى ذات الاتجاه، بل ووسعوا دائرة العناية بهذا الشرط في القضايا التي تتعلق بالحدود والدماء، لما لها من خطورة. فقد قال الشيخ الطوسي:

"الإقرار لا يصح إلا من عاقل بالغ، أما المجنون فباطل إقراره، لأنه ليس من أهل الخطاب.

(١) د. عبد القادر عمر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، (بغداد: دار الثقافة للنشر، ٢٠١٧)، ص ١٦٢.

(٢) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، حديث رقم ٤٣٩٩.

(٣) علاء الدين، الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٦)، ج ٧، ص ٢٥٢.

(٤) محمد بن أحمد، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦)، ج ٤، ص ١٤٩.

(٥) يحيى بن شرف، النوري، روضة الطالبين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ج ٧، ص ٢٨٠.

(٦) عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٩٩٢)، ج ١٢، ص ٢٣.

كما أكد العلامة الحلي أن: "إقرار المجنون لا يُعتد به، لأنه لا يفهم مضمون ما يصدر عنه، ولا يتصور فيه إلزام أو التزام".^(١)

ويؤكد فقهاء الشيعة أن المجنون يُعامل شرعاً معاملة من رفع عنه القلم، فلا يُعاقب، ولا يُحاسب على أقواله، كما لا يُؤخذ بإقراره، ما لم تثبت إفاقة تامة وواعية، مقرونة بطمأنينة يقينية عند القاضي أو الحاكم الشرعي، وفق مبدأ "درء الحدود بالشبهات".

الثالث : الاختيار كشرط في أهلية المقر في القانون العراقي والشريعة الاسلامية

أولاً: الاختيار في القانون العراقي

يُعد شرط الاختيار من الشروط الجوهرية لسلامة الإقرار، ويعني أن يُدلي الشخص بإقراره عن إرادة حرة دون أن يكون مدفوعاً بأي ضغط يؤثر في قراره. ويستند المشرع العراقي إلى هذا الشرط من خلال ربطه بصحة الاعتراف، إذ لا يُقبل الإقرار الصادر عن إرادة غير سليمة، حتى وإن كان الإقرار مطابقاً للحقيقة.

وقد نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٢١٨) على أن "لا يُعتد بالاعتراف إذا كان قد صدر نتيجة تأثير غير مشروع"، مما يدل على أن الإرادة الحرة شرط لصحة الإقرار، وأن الإقرار لا يكون حجة إلا إذا كان صادراً عن إرادة خالية من أي مؤثر خارجي يخل بحرية المقر^(٢). ويفهم من فلسفة هذا النص أن الإقرار هو عمل قانوني إرادي، فلا يُعتد به ما لم تتوافر فيه إرادة واعية، مدركة، مختارة. وقد استقر القضاء العراقي على هذا المعنى، حيث عدّ أن أي إقرار يصدر في ظروف تمس حرية الإرادة لا يمكن أن يُرتب أثراً قانونياً، ولو تضمن اعترافاً صريحاً بالجريمة. كما أن اشتراط حرية الإرادة في الإقرار يعد تطبيقاً لمبدأ أعم في القانون العراقي، وهو مبدأ "عدم جواز مساءلة الشخص عن أفعال لا تصدر بإرادته الحرة"، وهو مبدأ مستمد من مبادئ العدالة الجنائية. وبذلك يتضح أن الاختيار لا يُقصد به فقط غياب الإكراه، بل يمتد ليشمل القدرة الذاتية لدى الشخص على اتخاذ القرار دون تأثر بأي ظروف استثنائية تُقيد رغبته أو تحرف إرادته عن مسارها الطبيعي، بما في ذلك وضعه النفسي والاجتماعي، ومدى وعيه بالآثار المترتبة على الإقرار.

(١) الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، الخلف، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥)، ج٣، ص٥٧٣.

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة ٢١٨.

ثانياً: الاختيار في الشريعة الإسلامية

أما في الفقه الإسلامي، فقد اتفقت جميع المذاهب على أن الإقرار لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر عن اختيار كامل، واعتبروا أن صحة الإقرار مرهونة بإرادة حرة، تتجلى فيها القناعة الذاتية الكاملة للشخص المقر. وقد استند الفقهاء في ذلك إلى القاعدة الفقهية المستقرة: "لا يصح الإقرار إلا عن طواعية واختيار"؛ كما استندوا إلى الحديث النبوي الشريف: "رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرهُوا عليه"^(١)، وهو دليل واضح على أن الإقرار لا يُعْتَد به إلا إذا صدر عن إرادة غير مضطربة.

آراء المذاهب الفقهية: الحنفية ذهبوا إلى أن الإقرار الذي لا يصدر عن إرادة حرة يكون باطلاً، لأن الإقرار حجة قاصرة على صاحبه، فإذا لم يكن نابغاً من قناعته واختياره، لم يكن له أي أثر. المالكية أكدوا أن شرط الاختيار في الإقرار لا يسقط حتى لو طابق الإقرار الواقع، لأن العبرة في حجية الإقرار ليست في مطابقته للواقع فحسب، وإنما في صدوره عن إرادة سليمة^(٢). الشافعية شددوا على أن الإقرار لا يُقْبَل إن لم يصدر عن اختيار، واستدلوا على ذلك بأن التصرفات القولية ومنها الإقرار، لا تُعْتَد شرعاً إلا إذا كانت عن إرادة خالية من أي عارض^(٣). الحنابلة أكدوا أن شرط الاختيار في الإقرار لا يقل أهمية عن شرط العقل أو البلوغ، وعدّوا أن المقر غير المختار لا يُؤاخذ بإقراره ولا تُنْتَب به الحقوق أو العقوبات^(٤). الفقه الإمامي (الشيوعي): ذهب فقهاء الشيعة إلى ذات الرأي، وأكدوا أن الإقرار لا يكون حجة إلا إذا صدر عن إرادة تامة، وميزوا بوضوح بين الإقرار الاختياري وغير الاختياري. جاء في كتاب تحرير الأحكام للعلامة الحلي: "لا يُعْتَد بالإقرار إلا إذا صدر عن طمأنينة واختيار"^(٥). وذكر الشيخ النجفي في جواهر الكلام: "الإقرار لا ينعقد إلا إذا كان صريحاً ناتجاً عن إرادة غير مشوبة بأي مؤثر خارجي"^(٦). وهكذا، فإن الاختيار كشرط في الإقرار محل إجماع فقهي، سواء في الفقه السني أو الإمامي، وقد اتفقت المدارس الفقهية كافة على أن الإقرار لا تكون له حجية شرعية أو أثر قانوني إلا إذا كان وليد إرادة حرة مختارة. يتضح من خلال ما تقدم أن شرط الاختيار يُعد ركناً أساسياً في صحة الإقرار، سواء في القانون العراقي

- (١) محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١)، حديث رقم (٢٠٤٣).
 (٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦)، ج ٧، ص ٢٤٤.
 (٣) محمد بن أحمد، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦)، ج ٤، ص ٢١٥.
 (٤) يحيى بن شرف، النووي، روضة الطالبين، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣)، ج ١٠، ص ١٢٢.
 (٥) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥)، ج ١٢، ص ١٠٩.
 (٦) الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، (قم: مؤسسة الإمام الصادق (ع)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥)، ج ١، ص ٢٩٢.

أو في الشريعة الإسلامية، ولا يُعتد بأي إقرار يثبت أنه لم يصدر عن إرادة حرة. ويترتب على ذلك بطلان الإقرار وعدم مشروعيته إذا ثبت أن إرادة المقر كانت معيبة أو غير نابعة من قناعة شخصية.

I. ب. المطلب الثاني

أن يكون المقر متهمًا بارتكاب الجريمة

يُشترط لصحة الإقرار، في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، أن يصدر من شخص اتهم بارتكاب الجريمة وقت الإدلاء به، أي أن يكون صاحب مصلحة مباشرة في النزاع الجنائي، باعتباره طرفًا فيه، وإلا فإن الإقرار لا يُعتد به قانونًا، بل يُعد مجرد قرينة أو استدلال لا يرقى إلى مرتبة الدليل القاطع.^(١)

إن جوهر هذا الشرط يرتكز على أن صفة الاتهام تُعد شرطًا جوهريًا لقبول الإقرار، حيث لا يكفي أن يصدر الإقرار عن أي شخص، بل يجب أن يصدر عن من وُجّهت إليه التهمة رسميًا بتحريك الدعوى الجزائية ضده، سواء من خلال إجراء من إجراءات التحقيق أو مثوله أمام المحكمة. أما الإقرار الصادر قبل تحريك الدعوى، فلا يُعد إقرارًا صحيحًا بالمعنى الفني القانوني، لأنه يصدر من شخص لا يتمتع بصفة المتهم بعد.^(٢)

وقد جاء في فقه الشريعة الإسلامية ما يؤكد هذا المعنى، حيث يُشترط في المقر أن يكون أهلاً للإقرار من حيث الصفة والمصلحة في النزاع، فلا يُقبل إقرار الشاهد على نفسه، لأنه ليس في موضع الاتهام، وبالتالي لا يكون ما صدر منه ملزمًا إلا في حدود شهادته، لا كإقرار موجب للعقوبة.^(٣)

ومن الجدير بالذكر أن القانون العراقي، رغم أنه لم يُعرف "المتهم" بنص خاص، إلا أن الاجتهاد القضائي والفقهي قد اتجه إلى اعتباره كل شخص وُجّه إليه الاتهام من جهة رسمية بناءً على شبهة قوية تدل على صلته بالجريمة. وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية بقولها إن

(١) سامي صادق الحافظ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ج ١، (بغداد: دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٥)، ص ٢١٢.

(٢) عبد الفتاح حسن، نظرية الاعتراف في الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ص ١٣٠.

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٤)، ص ٥٠٨٣.

المتهم هو من تُثار حوله شبهة أثناء جمع الاستدلالات، ويكفي لذلك أن تبدأ إجراءات قانونية بحقه لتُعتبر صفته متحققة^(١).

أولاً: تحديد صفة المتهم

لم يرد تعريف صريح للمتهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، إلا أن الفقه قسم الآراء إلى اتجاهين:

- **الأول:** يرى أن المتهم هو كل من تُثار حوله شبهة في ارتكاب الجريمة، ويُطلب منه الخضوع للإجراءات القانونية لبحث هذه الشبهات.
- **الثاني:** يرى أنه كل من تُقام ضده دعوى جزائية من قبل النيابة العامة^(٢).

وإذا لم تُحدد صفة الشخص أثناء مرحلة الاستدلالات، تُطبّق قاعدة "الأصل براءة الإنسان"، ويُعامل على أنه شاهد ما لم تُوجّه إليه التهمة رسمياً^(٣). وبذلك، يُعد الإقرار الصادر عن الشاهد -حتى وإن تضمن اعترافاً بارتكاب الجريمة- غير صحيح، لأنه لم تصدر بحقه إجراءات اتهام.

ثانياً: المتطلبات الواجب توافرها في المتهم: يشترط في المتهم الذي يصدر عنه الإقرار ما يلي:

١. أن يكون شخصاً طبيعياً حياً معيناً بالذات: لا تُتخذ إجراءات الدعوى العامة بحق شخص متوفٍ أو مجهول، وفقاً للمادة^(٤). من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم.
٢. أن يكون خاضعاً للقضاء الوطني: لا يجوز تحريك الدعوى ضد أشخاص يتمتعون بالحصانة أو في حالات وجود مانع قانوني يمنع خضوعهم للسلطة القضائية، مثل بعض الدبلوماسيين أو العسكريين في حالات خاصة.

(١) قرار محكمة التمييز العراقية، العدد ٢٣٤ / جزائية، في ٢٥/٣/٢٠٠٣، منشور في مجموعة الأحكام العدلية.

(٢) عادل الطبطبائي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي مع المقارنة بالقوانين العربية، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٩٤)، ص ١٥٣.

(٣) عبد الستار جواد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ج ١، (بغداد: دار الحكمة، ٢٠١٠)، ص ٨٩.

(٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة ٦.

٣. أن يُثبت شخصه قانونياً: كأن يُقدّم اسمه الصحيح، ولا يجوز له انتحال اسم غيره، إلا إذا لم يترتب على ذلك ضرر، كاستعمال اسم خيالي لا يمس أحداً، وفقاً لاجتهادات محكمة التمييز العراقية^(١)

٤. ألا يُجبر على القسم أو تقديم معلومات تحت يمين قانوني: لأن المتهم لا يُؤخذ عليه الحلف، منعاً لوضعه في موقف قد يُضطر فيه للكذب حماية لنفسه، وهو ما يُخالف قواعد العدالة.

ثالثاً: شروط المقر، والمقر له، والمقر به

لكي يكون الإقرار بالجرم صحيحاً ومُنْتَجاً لأثره القانوني، يجب أن تتوافر فيه شروط تتعلق بثلاثة أطراف:

- المُقَرّ: أي الشخص الذي يُدلي بالإقرار.
- المُقَرّ له: أي الدولة بصفتها صاحبة الحق في العقوبة العامة.
- المُقَرّ به: أي الجريمة موضوع الإقرار.

أولاً: شروط المُقَرّ

يشترط في الشخص الذي يُدلي بالإقرار أن تتوافر فيه مجموعة من الصفات القانونية والشرعية، أبرزها:

١. الأهلية القانونية:

يُشترط أن يكون المُقَرّ عاقلاً، مميزاً، بالغاً، فالإقرار لا يُعتد به إذا صدر عن مجنون أو صغير غير مميز أو عن فاقد للوعي، لأن ذلك يُفقد الإقرار أحد أركانه الأساسية وهو "الإرادة"^(٢).

وقد أجمعت المذاهب الفقهية على هذا الشرط، واعتبرته من المبادئ القطعية، لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٣)

(١). قرار محكمة التمييز العراقية، العدد ١٤٤ / جزائية، في ١٩/٩/٢٠٠٢، منشور في سلسلة قرارات محكمة التمييز.

(٢) عبد الستار جواد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية، ج٢، (بغداد: دار الحكمة، ٢٠١٢)، ص ١٣٤.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، حديث رقم ٤٤٠٣.

٢. الاختيار وعدم الإكراه:

لا يصح الإقرار إذا صدر عن المؤرّ تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، لأن الإكراه يُعَدُّ الإرادة ويُبطل التصرفات القانونية، ومنها الإقرار. وقد نصت المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي صراحة على بطلان الإقرار الناتج عن إكراه^(١). وتطابق هذا الاتجاه مع ما قرره الشريعة الإسلامية، حيث لا يُعَدُّ بإقرار المُكْرَه لقوله تعالى: "إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ" ^(٢)

٣. أن يصدر عنه الإقرار بوضوح وجدية:

فيجب أن يكون الإقرار صريحاً أو ضمناً واضحاً في دلالاته، غير مشوب بالسخرية أو الهزل، وإلا عُدَّ من قبيل "الإقرار المعلق" الذي لا يُعَدُّ به قانوناً ^(٣)

ثانياً: شروط المُقَرَّر له

في القضايا الجزائية، يختلف الإقرار عن نظيره في القضايا المدنية، لأن الدولة تمثل المُقَرَّر له باعتبارها صاحبة الحق في تحريك الدعوى الجزائية ومعاقبة الجاني، فلا يشترط في المُقَرَّر له سوى أمرين:

١. أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز إثباتها بالإقرار:

وهذا ما أشار إليه فقهاء الشريعة، حيث ميّزوا بين الحدود التي لا تقبل الرجوع عن الإقرار فيها كحد الزنا، وبين التعزيرات التي يجوز فيها الرجوع ^(٤)

٢. أن يكون للمقر له صفة قانونية تخوله قبول الإقرار:

أي أن الإقرار يجب أن يُقدّم إلى جهة ذات اختصاص مثل قاضي التحقيق أو المحكمة، ولا يُعَدُّ به إذا صدر في مكان غير رسمي كالشارع أو المنزل ما لم يتم توثيقه بأداة قانونية ^(٥).

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة ٢١٨

(٢) سورة النمل الآية ١٠٦

(٣) سامي صادق الحافظ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ج ١، (دار الثقافة، ٢٠٠٥)، ص ٢٣٩.

(٤) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، (دار الفكر: ٢٠٠٤)، ص ٥٠٩٠.

(٥) قرار محكمة التمييز العراقية، العدد ٣٥١/جزائية، في ٢٠/١١/٢٠٠٥، منشور في مجموعة الأحكام القضائية.

ثالثاً: شروط المُقرّر به

يشترط في موضوع الإقرار، أي الجريمة المقرّر بها، ما يلي:

١. أن تكون الجريمة معروفة وواضحة وقائمة فعلاً:

يجب أن يُحدد المُقرّر الجريمة بدقة: وقتها، مكانها، نوعها، أدواتها، وذلك ليعتد بإقراره، وإلا كان مجرد سردٍ غير موصوف للوقائع لا يمكن وصفه قانونياً بالإقرار^(١) مثلاً، إذا قال: "أنا أتحمّل المسؤولية عن كل ما حدث" دون أن يحدد أنه قتل أو سرقة، فلا يُعد هذا إقراراً صحيحاً.

٢. أن تكون الجريمة مما يجوز الإقرار به قانوناً:

هناك بعض الجرائم التي لا يجوز فيها الإقرار، كالجنايات ذات الطابع العام التي تُطلب لها أدلة مادية قطعية، فلا يكفي فيها مجرد الإقرار. ومثال ذلك: الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام لا يُكتفى فيها بالإقرار وحده دون وجود أدلة مساندة، وفقاً لاجتهاد القضاء العراقي^(٢)

٣. ألا يتضمن الإقرار ما يخالف النظام العام أو القانون:

كأن يُقرّ شخص بجريمة لا يعاقب عليها القانون أصلاً، أو يدّعي مسؤوليته عن جريمة ارتكبها غيره، بقصد التضليل، فمثل هذا الإقرار باطل.

يرى الباحث من خلال التحليل المقارن أن التشريع العراقي، على الرغم من استلهامه بعض الأسس العامة من الشريعة الإسلامية، لم يُفرد تنظيمًا شاملاً دقيقاً لشروط الإقرار في القضايا الجزائية، بخلاف ما قرره الفقه الإسلامي من ضوابط تفصيلية تنظم أهلية المُقرّر، ومشروعية الإقرار، ومواصفات الجريمة موضوع الإقرار. ففيما يتعلق بشروط المُقرّر، يتفق القانون العراقي مع الفقه الإسلامي في اشتراط العقل والبلوغ وعدم الإكراه، إلا أن التطبيق القضائي العراقي، في أحيانٍ عديدة، يُقصر في التحقيق من سلامة الإرادة قبل اعتماد الإقرار، خصوصاً عند صدوره أثناء التحقيق الابتدائي، وهو ما يُعرض حقوق المتهمين للخطر، لا سيما في الجرائم الجسيمة.

(١) عادل الطيبباني، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، (مكتبة الفلاح: ١٩٩٤)، ص ١٧٥.
(٢) قرار محكمة التمييز العراقية، العدد ٨٨/جزائية، في ١٢/٤/٢٠٠٦، منشور في سلسلة قرارات محكمة التمييز.

أما بشأن المُقَرَّر له، فإن اقتصار القانون العراقي على القيد الشكلي المتمثل في الإدلاء بالإقرار أمام جهة قضائية مختصة، دون التوسع في اشتراط الضمانات الإجرائية، يجعل الإقرار عرضة للانتهاك، ويفتح الباب أمام استعماله كوسيلة ضغط، لا كوسيلة إثبات قائمة على إرادة حرة واعية.

وبالنسبة للمُقَرَّر به، فإن الباحث يرى أن القانون العراقي لم يُحدد على وجه الدقة نطاق الجرائم التي يجوز إثباتها بالإقرار فقط، وهو ما يُثير إشكاليات تتعلق بمبدأ الشرعية ومبدأ تدرج وسائل الإثبات. بينما كان الفقه الإسلامي أكثر دقة في تمييزه بين الجرائم التي يجوز فيها الإثبات بالإقرار المحض، وتلك التي يجب فيها التثبت بالأدلة القطعية، خاصة في جرائم الحدود.

II. المبحث الثاني

شروط الإقرار وصوره بين الصحة والبطلان

II.أ. المطلب الأول

شروط الإقرار

يُعدّ الإقرار من أهم الأدلة الجنائية التي يعوّل عليها في إثبات الجريمة، غير أن اعتماد القضاء على هذا الدليل يفترض تحقّق مجموعة من الشروط الموضوعية التي تضمن صدقه وسلامته، وتجنّب أن يكون وليد ضغط أو إكراه أو ظروف غير طبيعية قد تؤثر في إرادة المقر. ومن بين هذه الشروط، نعرض في هذا المطلب لشروطين أساسيين: أن يكون الإقرار صريحاً، وأن يستند إلى إجراءات صحيحة.

أولاً: أن يكون الإقرار صريحاً لا غموض فيه

يشترط في الإقرار أن يكون صريحاً وواضحاً لا يشوبه غموض أو لبس، وأن يُعبّر عنه بعبارات مباشرة تدلّ على ارتكاب المتهم للجريمة محل الاتهام دون حاجة إلى استنتاج أو تأويل. فلا يُعدّ، على سبيل المثال، بإقرار المتهم بمجرد وجوده في مسرح الجريمة أو سابقة تهديده للمجني عليه، أو وجود خصومة بينهما، أو حتى مصالحة لاحقة مع ذوي المجني عليه مقابل تعويض مالي، إذ إن مثل هذه الوقائع تعدّ قرائن أو دلائل ظرفية لا ترقى إلى مرتبة الإقرار الجنائي الصريح.^(١)

(١) د. عمر سالم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٢٠)، ص ٢٣٢.

وقد ذهب الفقه الجنائي إلى التأكيد على ضرورة تمييز الإقرار عن السلوكيات أو الأقوال التي قد تُفسر ضمنياً كنوع من الاعتراف، لكنها في الحقيقة لا ترقى إلى مرتبة الإقرار القانوني المعتمد، ومنها:

١. هروب المتهم أو تغيبه عن جلسات المحاكمة، والذي لا يُعد بمفرده دليلاً على الإقرار.^(١)
٢. مساعي المتهم للتفاوض مع المجني عليه أو ورثته بشأن التعويض لا تُعد بمثابة اعتراف ضمني بالجريمة.^(٢)
٣. الإقرار بوجود مشاجرة أو تهديد سابق للجريمة لا يرقى إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة نفسها.^(٣)

ويُفترض في الإقرار أيضاً أن ينصبّ على الواقعة الإجرامية محل التهمة، لا على ملبساتها، وإلا فإنه يظل إقراراً ناقصاً. وقد أثبتت الوقائع القضائية في العديد من النماذج أن بعض المتهمين قد يعترفون زوراً بارتكاب جرائم لم يقترفوها، إما بدافع التضحية لحماية قريب أو شخص عزيز، أو نتيجة اضطرابات نفسية، أو لتحقيق شهرة، أو بسبب ضغوط سياسية أو أمنية، لا سيما في القضايا ذات البعد الجماهيري أو السياسي.^(٤)

رأي الباحث: إن الإقرار، متى ما كان صريحاً وجازماً، يشكّل دليلاً بالغ الأثر في المسار الجنائي، إلا أن التجارب القضائية تفرض ضرورة الحذر والتروي عند تقييمه، ولا سيما حين لا يكون مدعوماً بقرائن أو أدلة مادية أخرى. ولذلك يرى الباحث أن الأصل هو اعتبار الإقرار الصريح قرينة قوية لا دليلاً قاطعاً ما لم يكن مدعماً بأدلة أخرى تُثبت اتساقه مع الحقيقة.

ثانياً: استناد الإقرار إلى إجراءات صحيحة

الإقرار قد يصدر بصورة تلقائية من المتهم، إلا أن الغالب أن يكون جزءاً من سير الإجراءات الجنائية، أو نتيجة استجواب أو استدالات تقوم بها الجهات التحقيقية. وهنا تبرز أهمية مشروعية الإجراءات السابقة التي تمخّص عنها الإقرار، ذلك أن بطلان هذه

(١) د. علي حسين خلف، الإقرار في المواد الجنائية، (منشورات جامعة بغداد، ٢٠١٩)، ص ١٥١.

(٢) إبراهيم الرفاعي، الوجيز في قانون الإثبات الجنائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢١)، ص ٢٩٧.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٢٤٦/ جزائي/ ٢٠١٥ في ٤/١١/٢٠١٥.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة، ٢٠٢٢)، ص ٤١٨.

الإجراءات، سواء لغياب الضمانات القانونية أو لوقوع المتهم تحت تأثير الإكراه أو الخداع، يؤدي بالضرورة إلى إهدار حجية الإقرار ذاته.^(١)

فالإقرار الذي يُنتزع نتيجة إكراه مادي أو معنوي، أو في ظل تغييب ضمانات الدفاع، لا يعتد به قانوناً، بل يُعد باطلاً حتى وإن تضمن اعترافاً صريحاً بالجريمة، لأن مبدأ "حرية الإرادة" يُعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإقرار الصحيح. وقد نصّت المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على بطلان أي دليل يتم الحصول عليه بالإكراه (٧)، وهو ما ينسجم مع المبادئ التي أرستها المواثيق الدولية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٣/١٤).^(٢)

رأي الباحث: يرى الباحث أن صحة الإجراءات التحقيقية تُعد شرطاً جوهرياً لصحة الإقرار، إذ إن مشروعية الوسيلة تُحدد مشروعية النتيجة. وبذلك، فإن أي خلل أو انحراف في الإجراءات التحقيقية قد يُفضي إلى بطلان الإقرار حتى وإن بدا من حيث الشكل صريحاً وكافياً. ومن هنا، فإن تعزيز الضمانات القانونية للمتهم أثناء التحقيق، ولا سيما حضور محام أثناء الاستجواب، يُعد ضرورة لا غنى عنها لضمان مشروعية الإقرار.

الثالث : أن يصدر الإقرار عن إرادة حرة

من المبادئ المستقرة في الفقه الجنائي أن الإقرار لا تكون له حجية قانونية إلا إذا صدر عن إرادة حرة واعية، خالية من أي مؤثر خارجي مادي أو معنوي من شأنه أن يؤثر في سلامة إرادة المقر. فلا يجوز قانوناً الاعتماد على إقرار انثزع تحت وطأة الإكراه أو التهديد أو الضغط، مهما كان نوعه أو مصدره، لما لذلك من أثر بالغ في المساس بصحة هذا الدليل، واعتباره باطلاً عديم القيمة القانونية. وقد نصّت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي صراحة على هذا المبدأ، حيث جاء فيها: "لا يجوز استعمال وسائل غير مشروعية للتأثير على المتهم للحصول على إقراره، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد والإغراء والوعد والوعيد والتعذيب النفسي والجسدي"^(٣). كما أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٧/ج) على حظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، مشدداً على أن "كل اعتراف انثزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب لا يُعتد به، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به"^(٤).

(١) د. محمد الزبيدي، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي"، مجلة العلوم القانونية، العدد ١، (٢٠٢٠): ص ٨٨.

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة ١٢٣.

(٣) ينظر: المادة (١٢٧)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل).

(٤) ينظر: دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٣٧/ج).

وتُفهم الإرادة الحرة في هذا السياق بأنها قدرة المتهم على اتخاذ القرار المتعلق بالإقرار عن وعي وإدراك تام، دون أن يُجبر عليه بأي وسيلة من وسائل الضغط أو التهريب. وعليه، فإن أي إقرار يتم تحت تأثير الخوف أو التعذيب أو الإغراء لا يُعد تعبيراً صادقاً عن الحقيقة، بل هو مجرد نتيجة لإرادة مشوبة، لا يعتد بها في الإثبات الجزائي.

ويرى الباحث أن الاعتداد بالإقرار كدليل إثبات يجب أن يكون مشروطاً برقابة قضائية دقيقة لظروف صدوره، إذ لا يكفي الاكتفاء بشكالية الإقرار أو وروده في محضر رسمي، بل ينبغي التأكد من سلامة البيئة التي أدلى فيه، ومدى توفر الضمانات الإجرائية للمتهم، لاسيما في ظل ما تعانيه منظومة العدالة الجنائية في العراق من ضعف في آليات الرقابة على الجهات التحقيقية، ووجود ممارسات غير قانونية تتعلق باستجواب المتهمين، كما ورد في تقارير دولية مثل تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ٢٠٢٠، الذي أشار إلى تعرض بعض المتهمين في قضايا التظاهر للاحتجاز خارج المدد القانونية المقررة، ولأساليب غير مشروعة في التحقيق^(١).

II. ب. المطلب الثاني

الإكراه المادي والمعنوي وأثره في صحة الإقرار

يُعد الإقرار من أبلغ الأدلة في الإثبات الجنائي، لما له من أثر مباشر في حسم النزاع، إذ يُفترض فيه أن يصدر عن المتهم طواعية وبدون ضغوط. إلا أن هذه الحجة تسقط إذا ما شاب الإقرار شائبة الإكراه، سواء كان مادياً يمس سلامة الجسد كالتعذيب، أو معنوياً يؤثر في الإرادة مثل التهديد النفسي أو التهريب اللفظي. ولأجل ذلك، اهتم كل من القانون العراقي والشريعة الإسلامية ببيان الآثار المترتبة على الإقرار المنتزع بالإكراه، فنص القانون العراقي صراحة على بطلان الإقرار في حال انثُرع بأي وسيلة غير مشروعة تؤثر في حرية المتهم، كما أقرّ الدستور ذاته هذا المبدأ في نص المادة (٣٧/ج) التي حظرت الاعتراف الناتج عن الإكراه والتعذيب^(٢). أما في الشريعة الإسلامية، فإن مبدأ "لا إقرار تحت الإكراه" يُعد من المبادئ الراسخة في الفقه الجنائي، استناداً إلى القاعدة النبوية: «رُفِعَ عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣). وعليه، فإن الإقرار الصادر عن المتهم لا يُعتد به إذا شك في صدوره طوعاً، خاصة في قضايا الحدود والقصاص التي تتطلب أعلى درجات اليقين. وتكمن أهمية هذا المطلب في كشف الجوانب التطبيقية والنظرية للإكراه بصنفيه المادي والمعنوي، من خلال بيان مفهومه، وأنواعه، والمعايير المعتمدة في إثباته، وانعكاساته القانونية والشرعية

(١) تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام ٢٠٢٠.

(٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٣٧/ج.

(٣) ابن ماجه، سننه، كتاب الطلاق، حديث رقم ٢٠٤٣.

على سلامة الإجراءات، وذلك ضمن محورين متكاملين: الأول يعالج الإكراه المادي، والثاني يتناول الإكراه المعنوي.

II. ب. ١. الفرع الاول

الاكراه المادي

الاكراه المادي هو القوة المادية التي تسقط على انسان وتجلبه ارادته وتدفعه لارتكاب افعال لا ارادية غالباً ما يكون مصدر الاكراه المادي اي قوة خارجية وأحياناً أسباب داخلية ومن أهم هذه الصور للإكراه المادي هي:

اولاً: يُعدّ العنف أو التعذيب: من أبرز صور الإكراه المادي التي تؤثر مباشرة في إرادة المتهم عند الإدلاء بالإقرار، فمتى ما تعرّض الشخص لأذى بدني بغرض دفعه للاعتراف، فإن إقراره يُعد باطلاً لافتقاده إلى حرية الإرادة. وتتمثل صور هذا الإكراه في الضرب، الحرمان من النوم أو الطعام، الحرق، الصدمات الكهربائية، أو الحبس في ظروف غير إنسانية، وغيرها من الأفعال التي تمس السلامة الجسدية أو النفسية للمتهم.

وقد نصت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن: "لا يجوز استعمال وسائل غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقرار، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد والإغراء والوعد والوعيد والتعذيب النفسي أو الجسدي"، وبترتب على مخالفة ذلك بطلان الإقرار قانوناً^(١). كما جرّم قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٣٣) كل من يعذب متهمًا أو شاهداً لإجباره على الإقرار أو الإدلاء بمعلومات^(٢)، ورتب عقوبة السجن أو الحبس على مرتكب هذا الفعل.

أما على الصعيد الفقهي، فقد أكدت الشريعة الإسلامية على تحريم التعذيب واعتباره من الكبائر، ولا يُؤخذ بالإقرار الصادر تحت وطأته. فقد قال الإمام ابن القيم الجوزية: "ولا يُقبل إقرارٌ استُخرج بالتخويف أو الضرب، لأن الإقرار لا يكون إلا عن طوعية واختيار، لا عن رهبة وإكراه"^(٣). وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن "الإقرار تحت الضرب غير معتبر لأنه صادر عن اضطرار"^(٤). ويُستفاد من ذلك أن الفقه الإسلامي لا يختلف عن القانون الوضعي

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة ١٢٧.

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة ٣٣٣.

(٣) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ١٤٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ج٧)، ص ٦٣.

في إبطال الإقرار المنتزع بالإكراه، بل يتفق معه في ضرورة احترام كرامة الإنسان كشرط لصحة العدالة.

كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، والمنظمة إليها جمهورية العراق بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨، نصّت في مادتها الأولى على أن التعذيب هو: "أي عمل يحدث ألمًا أو عذابًا شديدًا جسديًا أو نفسيًا يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف"^(١)، مما يؤكد البُعد الدولي في تجريم وسائل الإكراه، ويعزز من مشروعية استبعاد الاعتراف المنتزع قسرًا من ساحة الإثبات.

إن الشريعة الإسلامية الغراء ترفض بصورة قاطعة أي وسيلة تؤدي إلى إلحاق الأذى بجسد الإنسان، ما لم تكن مبرّرة شرعًا، كالعقوبات المقررة على السرقة أو القتل العمد وما شابه ذلك. لذا، فإنها ترفض رفضًا تامًا أي لجوء إلى التعذيب بغرض انتزاع اعتراف من المتهم. فالإقرار المنتزع تحت وطأة التعذيب أو الإكراه لا يُعتدّ به شرعًا ولا يُرتب عليه أثر قانوني. ويُعد الضرب من أبرز وسائل التعذيب، وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٢).

وقد جسدت حادثة عمار بن ياسر هذا المبدأ، إذ تعرض للتعذيب من قبل المشركين حتى كاد أن يفارق الحياة، فطلبوا منه الكفر بالله، فوافقهم مكرهًا، ثم أتى النبي ﷺ باكيًا، فمسح دموعه وقال له: "إن عادوا فعد"^(٣). ومن المعلوم أن الشرك بالله من أعظم الذنوب، ورغم ذلك أجاز له النبي إعلان الشرك إن أُجبر عليه تحت التعذيب، مما يعكس رفض الشريعة لكل إقرار يتم انتزاعه بالإكراه. ويؤكد ذلك ما ورد في قصة ماعز الأسلمي الذي اعترف طواعيةً أمام النبي ﷺ بذنبه دون أي ضغط أو إكراه^(٤).

أما في القانون الوضعي، فإن الركن المادي لجريمة التعذيب في القانون العراقي منصوص عليه في المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات، ويتحقق على صورتين: الأولى، ممارسة فعل التعذيب بشكل مباشر، وقد ورد في نص المادة: "كل موظف أو مكلف بخدمة

(١) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الأمم المتحدة، ١٩٨٤، المادة ١.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣)، ج ٧، ص ١٣٤.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب من أكره حتى كفر، (دمشق: دار ابن كثير، ط ٣، ٢٠٠٢)، ج ٣، ص ١٥.

(٤) مالك بن أنس، موطأ مالك، تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠١٢)، ص ٤٥٧.

عامة عدّب متهمًا...؛ والثانية، إصدار أمر بالتعذيب، كما جاء في العبارة: "...أو أمر بتعذيب متهم...". ويُفهم من ذلك أن المشرّع ساوى بين مرتكب الفعل والمُحرّض عليه أو الأمر به^(١).

ويقصد بالفعل المادي هنا كل تصرف إرادي يصدر عن شخص مكلف بخدمة عامة ويؤدي إلى إلحاق ضرر بدني أو نفسي بالمجني عليه، سواء أكان ذلك الضرر ناتجًا عن فعل إيجابي أم سلبي كالامتناع عن أداء واجب معين. ويشمل ذلك السلوك كافة الوسائل المستخدمة في الاعتداء الجسدي أو النفسي، وقد ورد في فقه القانون الجنائي أن النص العراقي لم يقيّد التعذيب بالنوع البدني، بل أطلق اللفظ، ما يُتيح شمول الأذى النفسي أيضًا^(٢) وفيما يتعلق بالتعذيب البدني، فيتجسد في كل اعتداء مباشر على الجسد، كالضرب والركل والتعليق والتعذيب باستخدام الأدوات الحادة أو الحارقة، ومنها تعذيب المجني عليه بربطه من الأعضاء التناسلية، أو إدخال أجسام حادة في جسده، أو صعقه بالكهرباء، أو إطفاء السجائر بجسده، أو نزع أظافره، إلى غير ذلك من الوسائل الوحشية التي تخلف آلامًا جسدية مروّعة. وتندرج مثل هذه الأفعال تحت مفهوم التعذيب البدني الممنوع قانونًا وشرعًا^(٣). أما التعذيب النفسي، فيشمل الوسائل التي تؤدي إلى ترويع الضحية أو إذلاله نفسيًا ومعنويًا، بما يلحق به أذى داخليًا عميقًا دون أن يظهر ذلك بالضرورة على جسده، كإهانته، أو تهديده باغتصاب قريب له، أو عزله عن العالم الخارجي، أو حرمانه من النوم والطعام، مما يؤدي إلى انهياره النفسي وإقراره تحت الضغط^(٤). وعليه، فإن جريمة التعذيب تتحقق قانونًا بإتيان السلوك الجرمي المتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى البدني أو النفسي بالمجني عليه من قبل موظف عام أو من في حكمه، سواء ارتكب ذلك مباشرة أو بناءً على أمر. وهذا ما أكده المشرع العراقي في المادة (٣٣٣) عقوبات، واضعًا بذلك معيارًا قانونيًا واضحًا لتجريم هذه الأفعال^(٥).

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٣٣٣.

(٢) عبد الجبار أحمد العبيدي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، (بغداد: مطبعة المعارف، ٢٠١٨)، ص ٢٢٣.

(٣) حسن علي الشحماني، حقوق الإنسان بين النصوص والتطبيق، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ص ١٤٤.

(٤) عبد الحكيم قرمان، جرائم التعذيب في القانون الدولي والقانون الجنائي الداخلي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط٢، ٢٠١٩)، ص ٩٢.

(٥) عبد الجبار أحمد العبيدي شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

II. ب. ٢. الفرع الثاني

الاكراه المعنوي

هذه الصورة تستهدف الحاق الأذى بنفسية المجنى عليه- وليس جسده كما في التعذيب البدني- فهي تسبب إيلاًماً أكثر قساوة على النفس سواء أكانت الوسيلة فيها مادية أو معنوية، فالوسيلة المادية كان تكون بتجريد المجنى عليها ملابسها بقوة^(١)، أو اغتصاب ابنة أو زوجة المجنى عليه. ومما تجدر الإشارة إليه هو انه بالرغم من ان اغتصاب المجنى عليه يعد وسيلة من وسائل التعذيب البدني إلا ان له أثراً معنوياً كبيراً يكاد يتجاوز الاثر المادي لما يسببه من الإهانة النفسية والتدمير البشع للكرامة وما ينتج عنه من تدمير نفسي، مما يتسبب في كثير من الحالات تجنب الاختلاط بالمجتمع والعزلة التامة عن الناس وعدم القدرة على البوح لما تعرض له. اما بالنسبة للوسائل المعنوية كتهديد المجنى عليه فيكون بالتخويف والترويع الذي يقع على المجنى عليه نتيجة تهديده بإنزال الأذى به أو بمن يهيمه أمرهم كالتهديد باغتصاب زوجة المجنى عليه^(٢) أو التهديد بتفليق تهمة للزوج أو الوالد وإلحاق الأذى بهم أو أسماعه بصورة شبه دائمة أصوات التعذيب الشديد. اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد جعل التهديد بمنزلة التعذيب بارتكاب هذه الجريمة وهذا ما أكده المشرع في المادة ٣٣٣ على انه "...ويعد بحكم التعذيب استعمال القسوة والتهديد"^(٣). الاكراه المعنوي هو تأثير نفسي على المتهم باقراره بتغيير اتجاه ارادته وعادة ما يكون على شكل تهديد بالحاق ضرر عليه، وهناك عدة صور للإكراه المعنوي أهمها الوعد، والتهديد، تحليف المتهم اليمين، الحيلة والخداع.

أولاً: الوعد

المقصود من الوعد هو تعمد اعطاء الامل للمتهم بشيء معين يتحسن به مركزه القانوني، ويكون لذلك تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الاقرار والانكار، أي انه كل ما يبعث الامل لدى المتهم بتحسين وضعيته اذا ما اعترف بجريمته ووعد بالعفو عنه أو الافراج

(١) قرار محكمة جنبايات النجف، رقم ٨٩م٢١٨، في ١٧/٣/١٩٩٠

(٢) بيان صحفي حول التعذيب صدر في ١١ مارس ٢٠٠٤م منشور على شبكة الانترنت و على الموقع

<http://www.Ahriacomnet>

(٣) وفي السياق نفسه جاءت المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فنصت على "يعد من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة و التهديد بالإيذاء "

عنه أو بعدم محاكمته أو بعدم تقديم أدلة ضده أثناء المحاكمة أو بتخفيف العقوبة التي ستوقع عليه^(١).

كذلك أن هناك تعريف اخر للوعد وهو حمل المتهم على الاقرار بجريمته والحصول على شيء في المقابل مثل العفوا، لأنه إذا كانت المنفعة الموعود بها لا تتناسب مع الضرر فان الوعد ليس كافيا للاستبعاد الاقرار اذ لا يعقل ان يتنازل شخص بريء عن حريته نظير جائزة مالية أو عينية عند اقراره^(٢). يعتبر الاقرار الصادر عن الوعد يكون باطلاً، حتى لو كان اقراراً حقيقياً مادام هذا الاقرار ناتجاً عن التأثير في الوعد، وعلى المحكمة ان تبين مدى تأثير هذا الوعد على ارادة المتهم وان تبحث الرابطة بين ذلك الوعد والاقرار، اذا كانت القاعدة العامة تقتضي الوعد فهذا يبطل الاقرار ويستثنى من هذه القاعدة بحيث لا يبطل الوعد الاقرار اذا كانت المنفعة التي تعود على المتهم لا تتناسب مع الضرر الذي سيلحق به في الاقرار بالجريمة كالوعد بمكافئة مالية^(٣).

ثانياً: التهديد

وفقاً لنص المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٧١ بأنه (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اإساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والاعراء والوعد..^(٤)) وأن التهديد يعتبر ضغطاً يؤثر على ارادة المتهم ويوجهه الى سلوك معين فيعمل خلاف لما يريد فهو مضيق لنطاق عمل الارادة، حيث انه يختلف عن الاكراه المادي الذي يتحقق بذلك لوقوع الفعل على المتهم بمجرد التهديد^(٥)، اذا أثار التهديد الخوف والهلع لدى المتهم إذا لم يلتزم الحقيقة في أقواله، فيعتبر التهديد باطلاً للاقرار لأنه أما يكون بالتهديد بملاحقته بالمتهم أو شخص عزيز عليه أو اتلاف أمواله ويعد هذا تهديداً مباشراً حيث يتعرض شريك المتهم في الجريمة للتعذيب أمامه^(٦).

(١) نصر الدين ،مبروك، محاضرات في الاثبات الجنائي النظرية العامة للاثبات الجنائي، (الجزائر: دار هومة، ج٢، ط١، ٢٠٠٨)، ص ١٢٤

(٢) عدلي ، خليل ابراهيم ، إقرار المتهم فقها وقضاءً، (الاسكندرية ، مصر: دار المطبوعات الجامعية ، ط١، ١٩٨٧)، ص ٥٧.

(٣) حسام الدين ، عبد اللطيف ، العبادي، إقرار المتهم واثره في الاثبات، ط١، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة ٢٠٠٥)، ص ٧٢.

(٤) نص المادة ١٢٧، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٧١

(٥) خليل، إقرار المتهم فقها وقضاء، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٦) خليل، إقرار المتهم فقها وقضاء، مصدر سابق، ص ٥٩.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي على مبدأ مشروعية الإقرار، حيث لا يُعتمد به إلا إذا صدر من المتهم طواعية وبكامل إرادته الحرة، دون إكراه أو ضغط مادي أو معنوي.

٢. أن الإقرار يُعد حجة قاصرة، تلزم المقر وحده، ولا يمكن الاعتماد عليه إذا شابه أي نقص في أحد شروطه الموضوعية، سواء من حيث صدوره عن أهلية قانونية أو انصرافه إلى واقعة ممكنة قانوناً.

٣. الشريعة الإسلامية أكثر تحفظاً من القانون العراقي في قبول الإقرار، إذ تولي اهتماماً شديداً لاحتمال الإكراه أو الخوف، وتوسع في رفض الإقرار إذا شابه أدنى شبهة إكراه.

٤. أن الإقرار لا يُعتمد به شرعاً ولا قانوناً إذا كان وليد إكراه أو تعذيب أو تهديد، ويُعد باطلاً لا ينتج أي أثر قانوني، وقد أقر القانون العراقي هذا المبدأ في المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٥. غياب توحيد المصطلحات القانونية بين القانون المدني والقانون الجنائي، إذ يُستعمل أحياناً مصطلح "الإقرار" في المجال الجنائي بدلاً من "الاعتراف"، ما يؤدي إلى التباس فقهي وقضائي.

٦. أن شروط صحة الإقرار (أهلية المقر، إرادة حرة، صدوره عن المتهم، أن يكون متعلقاً بجريمة، وأن يكون مقراً به ومقرراً له معلوماً)، تمثل ضمانات أساسية لتحقيق العدالة الجنائية ومنع الإكراه على التجريم الذاتي.

ثانياً: التوصيات

١. الدعوة إلى توحيد المصطلحات القانونية عبر اعتماد "الإقرار" في القضايا المدنية و"الاعتراف" في القضايا الجنائية، منعاً للخلط والتضارب في التطبيقات القضائية.

٢. مراجعة نصوص قانون العقوبات وتعديل تنظيم الجرائم الواقعة من موظفين ضد الأفراد، كجرائم التعذيب أو القسوة، بحيث تُصنف ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص، وليس فقط في إطار جرائم إساءة استعمال السلطة.

٣. تشديد الرقابة القضائية على صحة الاعترافات، وتكليف المحاكم بالتأكد من تحقق الشروط الموضوعية للإقرار قبل الاعتداد به كدليل إدانة، وخاصة في القضايا الخطيرة.

٤. تجريم الإكراه النفسي والمعنوي بشكل صريح في القانون العراقي، وعدم قصر الإبطال فقط على حالات الإكراه المادي، اقتداءً بما قرره الشريعة الإسلامية من شمولية في رفض أي إقرار انتزع تحت ضغط أو رهبة. تدريب المحققين ورجال الضبط القضائي على مبادئ التحقيق العادل وضمانات الاستجواب، وتقادي استخدام العبارات المضللة أو الضغط المعنوي أثناء التحقيق

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا: المعاجم

١. احمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩، ج٥.

٢. مرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ٢٠٠١، ج١٩.

ثانيا: الكتب الفقهية والقانونية

١. إبراهيم الرفاعي، الوجيز في قانون الإثبات الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢١.

٢. ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣. البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣، ج٧.

٤. حسام الدين ، عبد اللطيف، العبادي، إقرار المتهم واثره في الإثبات، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة٢٠٠٥.

٥. الحسن بن يوسف الحلبي، تذكرة الفقهاء، تحقيق مؤسسة آل البيت، قم، ط١، سنة، ١٩٩٤، ج٢.

٦. حسن علي الشحماني، حقوق الإنسان بين النصوص والتطبيق، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢٠.

٧. الحسن، بن يوسف بن علي، العلامة الحلبي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة آل البيت، سنت١٩٩٣، ج٣.

٨. الحلبي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، قم: مؤسسة الإمام الصادق (ع)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ج١.

٩. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة، ٢٠٢٢.

١٠. د. عبد القادر عمر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بغداد: دار الثقافة للنشر، ٢٠١٧.

١١. د. عمر سالم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، عمان: دار الثقافة، ٢٠٢٠.
١٢. سامي صادق الحافظ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ج١، بغداد: دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٥.
١٣. سامي صادق الحافظ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ج١، دار الثقافة، ٢٠٠٥.
١٤. السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، ج١، بيروت: دار الزهراء للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٩٣.
١٥. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٩٩٥، ج٣.
١٦. عادل الطبطبائي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي مع المقارنة بالقوانين العربية، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٩٤.
١٧. عبد الجبار أحمد العبيدي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، بغداد: مطبعة المعارف، ٢٠١٨.
١٨. عبد الحكيم قرمان، جرائم التعذيب في القانون الدولي والقانون الجنائي الداخلي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط٢، ٢٠١٩.
١٩. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٤.
٢٠. عبد الستار جواد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ج٢، بغداد: دار الحكمة، ٢٠١٢.
٢١. عبد الفتاح حسن، نظرية الاعتراف في الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٢٢. عبد القادر عمر، الشرح العملي لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بغداد: دار الثقافة للنشر، ٢٠١٧.
٢٣. عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٢، ج١٢.
٢٤. عدلي، خليل ابراهيم، إقرار المتهم فقهاً وقضائياً، الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ط١، ١٩٨٧.
٢٥. علاء الدين أبو بكر بن مسعود، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ج٧.
٢٦. علاء الدين، الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦، ج٧.
٢٧. علي حسين خلف، الإقرار في المواد الجنائية، منشورات جامعة بغداد، ٢٠١٩.
٢٨. محمد، بن احمد، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، ٢٠٠٤، ج٢.
٢٩. محمد بن احمد بن ابي سهل، السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، سنة ١٩٩٣، ج١٢.
٣٠. محمد بن أحمد، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٣١. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دمشق: دار ابن كثير، ط٣، ٢٠٠٢، كتاب الإكراه، باب من أكره حتى كفر، ج٣.
٣٢. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مطبعة دار الكتب الإسلامية، ط٢، سنة، ١٩٨١، ج٣٣.
٣٣. نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزائر: دار هومة، ج٢، ط١، ٢٠٠٨.
٣٤. يحيى بن شرف، النووي، روضة الطالبين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦، ج١٢.
٣٥. يحيى بن شرف، النووي، روضة الطالبين، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ج١٠.

ثالثاً: رسائل واطاريح قانونية

١. ابراهيم محمد إبراهيم، النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٦.

رابعاً: البحوث العلمية

- ١-د. محمد الزبيدي، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم القانونية، العدد ١، ٢٠٢٠.

خامساً: القوانين

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

سادساً: مواقع الكترونية

١. بيان صحفي حول التعذيب صدر في ١١ مارس ٢٠٠٤م منشور على شبكة الانترنت و على الموقع <<http://www.Ahriacomnet>> .